

مساهمة المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

في تطوير القضاء الدستوري الأوروبي

The contribution of the German Federal Constitutional Court to the development
of European constitutional judiciary

سليمان كمال¹ ، د. شريفي راضية²،

¹المركز الجامعي تيبازة(الجزائر)، slimani.kamel@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي تيبازة(الجزائر)، cherifi.radia@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024 /10/23

تاريخ الإرسال: 2024/07/21

الملخص:

نشأت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بموجب القانون الأساسي لسنة 1949 الذي وصفها بأنها أعلى هيئة قضائية في ألمانيا ،كما أنها هيئة دستورية مستقلة عن جميع السلطات في الدولة ،لها صلاحيات واسعة في مجال تقويم أعمال السلطات الفيدرالية و المحلية و الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى اختصاصها بالشكاوى الدستورية الفردية التي تمكن المواطنين و الأجانب من الاتصال مباشرة بالمحكمة الدستورية نتيجة لانتهاك حقوقهم و حرياتهم الأساسية ،كما أنها تحتل مكانة مرموقة في ألمانيا حيث تحتل الصدارة بين جميع السلطات و الهيئات الدستورية باعتبارها حارسه للدستور و النظام الديمقراطي معا ،و رمز بالنسبة للأفراد لوقوفها إلى جانبهم ،كما ساهمت المحكمة في تطوير القضاء الدستوري الأوروبي ، و استوحت عدة محاكم دستورية معالمها من المحكمة الدستورية الألمانية معتمدة على أحكامها القضائية الدستورية باعتبارها سوابقا قضائية يحتذي بها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية ،حماية الدستور ،ضمان الحقوق و الحريات.

Abstract:

The German Federal Constitutional Court was established by the Basic Law of 1949, describing it as the highest judicial body in Germany. It is a constitutional body independent of all authorities in the state, with broad powers in the field of evaluating the work of federal and state authorities, and monitoring the constitutionality of laws, in addition to The individual constitutional complaint enables citizens and foreigners to directly contact the Constitutional Court as a result of a violation of their fundamental rights and freedoms. It also has a prominent position in Germany, where it occupies the forefront among all constitutional authorities and bodies, as it is the guardian of the constitution and the democratic system together, and a symbol for individuals of its stand for. On their side, the court also contributed to the development of the European constitutional judiciary, and several constitutional courts inspired their features from the German Constitutional Court, relying on its constitutional judicial rulings as judicial precedents to be emulated.

keywords: German Federal Constitutional Court, Protecting the Constitution, Guaranteeing rights and freedoms.

المقدمة :

إن تبني فكرة القضاء الدستوري في أوروبا جاء متأخرا كثيرا بالنسبة لنظيره الأمريكي ، و هذا بسبب عدم تلاؤم الرقابة على دستورية القوانين و الفكر القانوني السائد في أوروبا القائم على قداسة القانون الصادر بقرينة الدستورية عن البرلمان ، و على هذا الأساس لم يهتم المؤسس الدستوري الأوروبي بفكرة القضاء الدستوري حتى سنة 1920 بفضل الفقيه "هانس كلسن" ، وهذا بإنشاء أول محكمة دستورية بأوروبا، هي المحكمة العليا الدستورية النمساوية ، و كان لهذا النموذج أثرا كبيرا على النظام الدستوري الأوروبي، ومن بين الدول المتأثرة بهذا النموذج هي ألمانيا الاتحادية ، و هذا ما تضمنه دستورها لسنة 1949 الذي كان يعتقد واضعوه بأنه دستور مؤقت ليتبين بعد ذلك أنه بقي صامدا إلى حد الآن معلنا عن ميلاد محكمة دستورية فيدرالية لها مكانة خاصة في ألمانيا و صلاحيات واسعة لحماية الدستور و النظام الديمقراطي و الهيئات العمومية من جهة ، و حماية الحريات و الحقوق الأساسية من جهة أخرى، ولها مميزات فريدة من حيث المهام و التشكيلة و طريقة التعامل مع الشكاوى الدستورية الفردية .

صحيح انه لا يمكن نقل تجربة معينة نجحت في ظل مجتمع معين إلى مجتمع آخر لا يعرف أي شيء عن هذه الفكرة ، لكن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو استخلاص ايجابية هذه التجربة و

الاستفادة منها في إطار الفكرة التي نشأت و تطورت فعلا في مجتمعاتنا العربية ، فالنموذج الألماني ساهم في تطوير القانون الدستوري في ألمانيا كما ساهم في تطوير نماذج الرقابة الدستورية داخل و خارج أوروبا ، فمن خلال مسيرة 72 سنة استحدثت المحكمة الدستورية الألمانية الكثير من المبادئ و المتعلقة بدولة القانون و الحقوق الأساسية ، إضافة إلى الأحكام القضائية الراقية التي أصدرتها و التي تستدعي التمعن و الدراسة ، لان مجملها قريبة من المواطن و معتدلة و معلة جيدا و ممنهجة ، و التي ستشمل بعضها بحثنا هذا .

وفقا لما سبق سيأتي توضيح هذا الموضوع على أساس الإشكالية الآتية: إلى أي مدى استطاعت المحكمة الدستورية الفيدرالية أن تحمي القانون الأساسي و الحقوق الأساسية في ألمانيا، ومدى تأثير تجربتها على تطوير القضاء الدستوري في أوروبا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، و هذا لوصف التجربة الألمانية في هذا الإطار انطلاقا من النشأة و التطور إلى غاية ازدهارها و نجاحها ، مع إبراز أهم اجتهاداتها و أحكامها ، و تحليلها ، و إظهار المكانة التي احتلتها في المجتمع الألماني و الصدى الذي تركته في المجتمع الأوروبي ، و حرصا على إيصال الفكرة و إبراز أهداف هذا البحث ، تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين :

المحور الأول حول ماهية المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية.

المحور الثاني حول التجربة الألمانية الفريدة و تأثيرها على المجتمع الأوروبي.

1- ماهية المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية :

تعد المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (Bundesverfassungsgericht) أحد أهم السلطات القضائية في ألمانيا، حيث تتولى مسؤولية حماية الدستور وضمان احترامه وتطبيقه. وقد أسست المحكمة الدستورية الاتحادية في عام 1951 كجزء لا غنى عنه من نظام القضاء في جمهورية ألمانيا الاتحادية، لذلك سوف نقسم هذا العنصر لمحورين الأول نخصه للتعريف بالمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، أما الثاني فسنطرق لمكانتها و اختصاصاتها مركزين على الشكوى الفردية الاحتياطية.

1.1- نبذة عن المحكمة الدستورية الفيدرالية :

أنشأت المحكمة الدستورية الفيدرالية بموجب القانون الأساسي الألماني الصادر بتاريخ 28 مايو سنة 1949، حيث نص على ولايتها في المادة 92 بالإضافة إلى عملها و تشكيلتها في المواد 93 و 94¹، و هذه الأخيرة أي المحكمة الدستورية تنظم بموجب قانون فيدرالي و المتمثل في قانون المحكمة الدستورية الذي عرفها في مادته الأولى الفقرة 01 بأنها محكمة فدرالية مستقلة بذاتها و منفصلة عن باقي الأجهزة الدستورية²، وكان منشئو هذه المحكمة أسسوا لسلطة رابعة في نفس المستوى مع السلطات الثلاث، بل و قد تنافسها أحيانا من خلال القيمة القانونية التي أعطيت لها في ألمانيا حيث و بالرجوع إلى جذورها التاريخية لا نكاد نجد لها أثرا قبل سنة 1949 ، إذ لم ينص دستور فايمار إلا على محكمة ذات صلاحيات محدودة و مقيدة تختص بمنازعات معينة بين الهيئات الدستورية ، و أن محاكم القانون العام تطورت ببطء شديد في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية في الفترة الممتدة من 1920 إلى 1933، فوضعوا القانون الأساسي الألماني استلهموا مبادئه من النموذج النمساوي الكيلسني الذي ظهر في الفترة من 1921 إلى 1930³.

و بالتمعن الدقيق في التجربة الألمانية نجدها قد اقتبست و لو بالقليل من النموذج الأمريكي خاصة و أن المحكمة الدستورية الألمانية ليست الوحيدة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك المحاكم الدستورية الإقليمية⁴.

2.1- تشكيلة المحكمة الاتحادية :

تنص المادة 94 الفقرة 01 من القانون الأساسي الألماني⁵: "تتشكل من مستشارين فيدراليين وأعضاء آخرين ، ينتخب البرلمان الفدرالي نصف أعضاء المحكمة الدستورية و ينتخب المجلس البرلماني النصف الآخر" ، ليحيل تفاصيل التشكيلة إلى القانون الفدرالي حيث نص في مادته 02، على أن المحكمة الدستورية تتألف من مجلسين و ستة غرف متخصصة يتكون كل المجلس من ثمانية قضاة، ينتخب قضاة المحكمة بالمناصفة في كل مجلس من طرف البرلمان الفدرالي (البوندستاغ)، و المجلس الفدرالي (البوندسرات)، حسب المادة 05 من نفس القانون ، و أضافت المادة 09 من نفس القانون على أن عميلة

انتخاب رئيس المحكمة تتم بالتتابع بين البرلمان الفدرالي و المجلس الفدرالي و يتراأس الرئيس غرفة و نائبه الغرفة الثانية⁶ .

كما يتم انتخاب القضاة الدستوريين الثمانية المعنيين من قبل النواب بالاقتراع غير المباشر، في كل دورة تشريعية، ينتخب البوندستاغ عن طريق التصويت النسبي من قوائم المرشحين التي تقترحها كل مجموعة سياسية ، لجنة خاصة تتكون من 12 عضوا تعرف باسم " لجنة اختيار القضاة الدستوريين " هذه اللجنة هي التي تنتخب قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية ، و يتم اختياره كقاضي دستوري يجب عليه الحصول على ثمانية أصوات من هذه اللجنة أي ثمانية من اثني عشر⁷ .

أيضا يتم انتخاب الثمانية قضاة الآخرين من طرف البوندسرات بأغلبية ثلثي أعضائه⁸، وفي الأخير يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية من طرف رئيس الاتحاد الفدرالي، هذا الإجراء يعتبر إجراء شكليا فقط⁹ .

3.1- الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية :

- يشترط في القاضي الدستوري الفيدرالي سن 40 سنة فما فوق و تحديد سن التقاعد ب 68 سنة.
- اختيار 06 من قضاة (ثلاثة لكل مجلس) من بين قضاة المحاكم الفدرالية قضاة المحاكم الفيدرالية العليا الخمس بشرط أن يكونوا قد شغلوا منصبا قضائيا هناك لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- أما بالنسبة للقضاة الآخرين (10 قضاة) فيشترط فيهم أن يكونوا من كبار رجال القانون العام وأصحاب الخبرة القضائية الكبيرة.
- يجب على فئة القضاة المنتخبين من المحاكم الفيدرالية العليا أن تتوفر فيهم شروط الترشح للبوندستاغ¹⁰ ، أما بالنسبة للأعضاء من غير القضاة فيجب أن تتوفر فيهم شروط تولي منصب قاضي وفقا للقانون الألماني¹¹ .

4.1- العهدة و حالة التنافي:

كانت العهدة للقاضي الدستوري مدى الحياة حتى تعديل الدستور سنة 1970، حيث تم تحديد سن التقاعد ب 68 سنة ، و العهدة ب 12 سنة غير قابلة للتجديد، و تنتهي حتما ببلوغ سن التقاعد حتى ولو لم

يقضي العضو 12 سنة ، و لهذا فان طول المدة و عدم قابليتها للتجديد ضمانا أساسية لسمو الدستور و حماية الحقوق الأساسية.

أما بالنسبة لحالة التنافي فالقاضي الدستوري الفدرالي يخضع لنظام تنافي صارم فهو لا يجوز أن ينتمي إلى البوندستاغ و لا إلى البوندسرات أو الحكومة الاتحادية أو المجالس التشريعية للولايات أو في حكومات هذه الولايات، و هذا حسب المادة 94 من القانون الأساسي الألماني.

5.1- صلاحيات المحكمة الدستورية الاتحادية :

للمحكمة الدستورية الألمانية صلاحيات واسعة نظمها المؤسس الدستوري الألماني في الفصل التاسع تحت عنوان السلطة القضائية و اعتبرها أعلى هيئة قضائية في نص المادة 92 كما حددت المادة 93 في فقراتها الثلاث¹² ، و التي يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في :

- صلاحيات تتعلق بالأداء السليم للسلطات العامة و المنازعات التي تثور بينهم.
- صلاحيات تتعلق بمراجعة دستورية القوانين و حظر الأحزاب السياسية.
- الدعوى الدستورية الفردية: هي الوسيلة الأهم في هذه الدراسة ،حيث تتيح للمحكمة الدستورية السيطرة التامة على النظام القضائي الألماني ،و تؤكد من الناحية الإجرائية المعنى الذي ينسب له القانون الأساسي إلى الحقوق الأساسية فيما يتعلق بحرية الفرد، بحيث يخول للفرد حماية حقوقه بعيدا عن جميع المؤسسات السياسية و القضائية¹³ ، و بالتالي مشاركة الفرد مباشرة في عملية العدالة الدستورية، لذلك فالدعوى الدستورية ليست بأي حال من الأحوال وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للفرد، بل هي أيضا وسيلة لحماية القانون الدستوري الموضوعي خاصة في مجال التفسير و التطوير، فعندما يدافع الفرد عن مجال حقوقه الأساسية فإنه في نفس الوقت يقوم بتقديم خدمات للقانون الدستوري ، و لهذا نكون أمام وظيفة مزدوجة للدعوى الدستورية – الحماية القانونية للفرد و حماية القانون الدستوري الموضوعي¹⁴.

وتعتبر شروط رفع هذه الدعوى ، شروط جد عادية و موضوعية تتركز حول أن هذا الحق ممنوح لكل فرد يتمتع بالحقوق الأساسية ، كما يمكن أن يكون مقدمو الطلبات أشخاصا اعتبارية باستثناء الشخص المعنوي العام فلا يمكن له رفع هذه الشكوى¹⁵ ، ولا تقبل إلا من الشخص الذي لحقه ضرر بمساس حق من حقوقه الأساسية المكرسة دستوريا جراء نشاط إحدى السلطات العامة، و يجب أن يكون

الضرر لا يزال قائماً على الرغم من استفادته كل طرق التقاضي المتاحة، كما أن المحكمة ليست ملزمة بالأدلة التي يقدمها الشاكي بل لها صلاحية التحقيق، كما أن قبول الشكوى شكلاً لا يتوقف على ضرورة قبولها موضوعاً، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن إثبات شرط المصلحة، و مدى ضرورة اللجوء إلى المحكمة الاتحادية بشكوى دستورية فردية، إنما يختلف بشدة أو تساهلاً باختلاف محل الشكوى، أي باختلاف عمل السلطات العامة المشتكى منها، هو قانون تشريعي ، أم قرار إداري (فردى أو تنظيمي)، أم حكم قضائي نهائي¹⁶، وهنا فسرت المحكمة الدستورية الاتحادية نص المادة 19 فقرة 4 من القانون الأساسي الألماني التي جاء فيها أنه إذا تعرض أي فرد للاعتداء على حقوقه من قبل السلطة العامة ، فإن حق التقاضي أمام القاضي الإداري يبقى مفتوحاً أمامه¹⁷، وإذا لم يحدد القانون اختصاص جهة قضائية أخرى، يبقى الطريق أمام المحاكم العادية مفتوحاً ، يفيد بأن هذا النص لا يستوعب أعمال السلطة القضائية، معللة قرارها بأن المادة 19 فقرة 4 تضمن حماية عبر القاضي ولا تضمن حماية ضد القاضي، و بالتالي فإن هذه المادة لا تصلح أن تكون سنداً قانونياً لتحديد المقصود بأعمال السلطات العامة، و عليه فإن السند في تحديد أعمال السلطات العامة هي المادة 93 فقرة 01 و 04 / أ من القانون الأساسي الألماني، و كذلك المادة 90 فقرة 01 لكونهما يشملان أعمال السلطة القضائية و يعدها واحدة من أعمال السلطات العامة المقصودة كمحل للشكوى الفردية، حيث يعتبر مصطلح سلطة الدولة الوارد الذكر في هذه النصوص هو مصطلح جامع و يعني من وجهة نظر المحكمة الدستورية الاتحادية مؤيدة من طرف الفقه الدستوري، أن الدولة وحدة متكاملة و تمثل من خلال سلطاتها الثلاث ، هذا بالإضافة إلى شرط سنة بدءا من تاريخ النشر¹⁸.

ولعل من بين أهم الأحكام في هذا المجال هو حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم 1/93 يتعلق بتعليق الصليب في المدارس الحكومية ، في القرار الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 16 مايو 1995، دعوى طعن الحماية 91/1087¹⁹، حيث حكمت المحكمة بمنع تعليق الصليب في المدارس الابتدائية و أكدت المحكمة أن بنوداً معينة في نظام التعليم في ولاية بافاريا غير دستورية و تتعارض مع قانون حرية الديانة و حياد الدولة دينياً، حيث ينص القانون المنظم للتعليم في بافاريا على ضرورة تعليق الصليب في أقسام الدراسة، مع العلم أن القانون الأساسي الألماني يمنع البرلمانات المحلية في الولايات سن القوانين المنظمة للتعليم، حيث نجد أن المحكمة الأوروبية قد تأثرت بالمحكمة الاتحادية حيث حكمت هي أيضاً بمنع تعليق الصليب في المدارس الإيطالية و اعتبرته انتهاكاً لحرية التدين²⁰.

إضافة إلى حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم 282/108 يتعلق بالحجاب الإسلامي، صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 24 سبتمبر 2003، حيث تتمحور حيثيات القضية في امرأة باكستانية ترتدي الحجاب نجحت في مسابقة الالتحاق بسلك المعلمات في ألمانيا²¹، ولكن لجنة الانتقاء رفضت ارتدائها للحجاب بحجة أنه يمثل توجه ديني للمدرسة، ولكن المحكمة أنصفتها بقولها بأن التشريعات القائمة في ولاية باد فور قمبرغ الفيدرالية لم تستند إلى أساس قانوني كاف لمنع ارتداء الحجاب الإسلامي²². و أخيرا حكم مهم للمحكمة الاتحادية الألمانية رقم 01/39 يتعلق بإسقاط الحمل، هذا الحكم صادر عن الغرفة الأولى في 25 فيفري 1975، حيث رفضت المحكمة إسقاط الحمل، معتبرة بأن المادة 218 من المدونة الجنائية للمراجعة الخامسة للقانون الجنائي الصادر سنة 1975 مخالفة للدستور و بالتالي فهي باطلة وملغية بسبب عدم تجريمها للإجهاض²³.

2- التجربة الألمانية الفريدة و تأثيرها على المجتمع الأوروبي :

يتمثل الهدف الأساسي لدراسة المحكمة الدستورية الاتحادية في فهم دورها الرئيسي في نظام الحكم الألماني والتعرف على وظائفها وصلاحياتها. فهي تقوم بمراجعة القوانين والأحكام القضائية للتأكد من توافقها مع الدستور الألماني، كما تنظر في الشكاوى الدستورية المقدمة من الأفراد والجهات المختلفة.

1.2- مكانة المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية:

تعد المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية واحدة من أكثر المحاكم نفوذا في أوروبا فهي ليست قوة مهمة في النظام السياسي الألماني فحسب، بل تؤثر قراراتها أيضا على فقه الدول الأخرى في أوروبا و خارجها، بالإضافة إلى لعبها دور مهم في عملية التكامل الأوروبي، هذا هو السبب الرئيسي الذي جعل من القضاء الدستوري الألماني محل مراقبة و اهتمام من فقهاء القانون الدستوري من خارج ألمانيا، و مرجعية هذه المكانة يرجع إلى تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، حيث أراد الحلفاء إنشاء مؤسسة قوية تمنع عودة ألمانيا إلى الدكتاتورية ، فالهدف الأساسي للمحكمة هو مراجعة دستورية أي عمل من أعمال الدولة الألمانية ، على الرغم من أن هذه السلطة تتدخل في عمل السلطات الثلاث ، غير أن أهم وظيفة لها هي مراقبة السلطة التشريعية من الانحراف، وفقا للمادة 100 الفقرة 1 من القانون الأساسي الألماني فهي وحدها من لها سلطة إلغاء القواعد التشريعية غير الدستورية، كما أنه يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية بعدة طرق، أهم فئة من فئاتها هي الشكاوى الدستورية²⁴.

فالمحكمة تعد أنموذجا للنجاح من جميع النواحي، سواء في ألمانيا أو في التصورات الأجنبية، و هذا يعود لعدة أسباب أهمها ذلك الذي يتعلق بالتحريك الكلي للمحكمة الدستورية الاتحادية بعد إنشائها مباشرة، بالرغم من أن قانون تنظيمها يفهم منه بأنها تابعة لوزارة العدل، و عليه أكدت المحكمة في مذكرتها المؤرخة في 27 يونيو 1952 على ما يلي " الاختصاص القضائي الدستوري يختلف اختلافا جوهريا عن جميع الولايات القضائية الأخرى بقدر ما هو الوحيد القادر على تسوية هذه النزاعات التي تعتبر ذات طابع خاص و معقد، حيث وضعها القانون الاتحادي في نفس المستوى مع البرلمان الاتحادي (البوندستاغ) و المجلس الاتحادي (البوندسرات)، و الحكومة الاتحادية " ، من خلال تحرير نفسها من إشراف وزارة العدل و تأكيد نفسها على أنها متساوية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، قامت المحكمة المستوحاة من النموذج الأمريكي و النمساوي بإنجاز كبير بترقية دورها و ظروف عملها و كرامتها و ليصبح هذا المبدأ مكرسا، قرر قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية بشكل رمزي عدم ارتداء السترات السوداء للقضاة العاديين، بل لبسوا سترات حمراء مستوحاة من قضاة FLORENTINS للقرن الخامس عشر²⁵.

أما السبب الثاني فهو إخضاع عملية اختيار القضاة إلى القاعدة التقييدية التي لها تأثير مزدوج فهي تلزم من ناحية باختيار الشخصيات المعترف بها و التي تخضع لإجماع واسع، ووفقا للممارسة السائدة في اختيار قضاة المحكمة الدستورية في ألمانيا المتمثلة في الإجماع بين الأحزاب المهيمنة مع احترام رأي المعارضة في إطار التوازن بين الهيئة الفيدرالية و الهيئة الإقليمية، ومن ناحية أخرى فإنه يفرض مستوى عال من التأهيل بشكل خاص، و هذا ما يفسر سبب كون معظم قضاة المحكمة لهم خبرة قانونية و مستوى علمي مرموق، وهذا ما لاحظناه فعلا من خلال زيارتنا للموقع الرسمي للمحكمة، و الإطلاع على السيرة الذاتية للقضاة الفيدراليين حيث معظمهم أساتذة و دكاترة لهم جوائز في إطار أبحاثهم القانونية و لهم خبرة كبيرة إضافة إلى تقلدهم عدة وظائف إدارية و نيابية²⁶.

أما الأمر الثالث فيتعلق بنطاق و نوعية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الفيدرالية التي كانت بمثابة نقاط مرجعية في تطور السياسة الألمانية أو كتدابير و مذكرات تصحيحية و الأمثلة على ذلك كثيرة، و على سبيل المثال و في الفترة التي تسبق التوحيد الحكم الصادر في يونيو 1971 بعد التصويت بالإجماع و الذي اقر المعاهدة الأساسية المبرمة مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية (GRUNDLAGENVERTRAG) و أمرت بالمصادقة على استمرارية الوحدة الألمانية و استبعاد إمكانية

الاعتراف بالتقسيم ووضعت موقف الدستور من القانون الذي فتح الباب و سمح باستعادة الوحدة الألمانية عام 1990²⁷ .

2.2- منهج المحكمة الدستورية الاتحادية في حماية الحقوق و الحريات الأساسية:

تركز المحكمة الدستورية الاتحادية على حقوق وحريات الأفراد كقضية أساسية، معتبرة أن الحقوق الأساسية ليست مجرد حقوق فردية بل نظام لقيم موضوعية، تربط المحكمة النظرة الموضوعية للحقوق بالقانون الموضوعي، وتعتبرها قرارات أساسية للمجتمع وليست قواعد شخصية محمية، يتم تطبيق الحقوق الأساسية بشكل عمودي في حماية الأفراد من قبل الدولة وبشكل غير مباشر في القانون المدني، مع اعتبارها مؤثرة في جميع الحالات، وتفسير القواعد المدنية يتم بناءً على الحقوق الأساسية بشكل غير مباشر بواسطة المحكمة الدستورية²⁸.

ففي حكمها الصادر في قضية لوث 15 يناير 1958 حدد الدستور حقوقاً أساسية واسعة لنظام مغلق من القيم التي ينبغي أن تحكم و تحدد النظام القانوني بأكمله، و هذا التأكيد تستمد منه المسؤوليات القانونية الخاصة بالدستور، كما قامت المحكمة بالتوضيح في بعض الحالات للضمانات المنصوص عليها في الدستور، و هذا في مجموعة من الحقوق الأساسية ونظام القيم و ضماناتها، كما هو الحال في حكم بشأن ELFES في 16 يناير 1957 الذي يعرف الحق في " تطوير الشخصية بحرية" المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 01 من الدستور بالإضافة إلى حماية جميع الحريات سواء كانت مذكورة أو غير مذكورة في الدستور ، و على أي حال اجتهد هذه المحكمة يتطور باستمرار ، و هو حقيقة لا يمكن إنكارها في الواقع السياسي و الدستوري الألماني، ربما لا يوجد بلد آخر في العالم يعيش واقعا دستوريا يماثل تجربة ألمانيا في مجال الحقوق الأساسية ، لذلك يعتبر الكثير من الباحثين بأنها تجربة فريدة من نوعها و أنموذجاً يجب أن يحتذى به²⁹.

وكان لابتكار النظرية الجوهرية دوراً كبيراً في تقديم القدرة على الإقناع و رسم معايير صارمة توسعت من خلال هذه النظرية في الكشف عن ماهية وجوهر مبدأ دولة القانون باعتباره واحداً من المبادئ الدستورية الهامة، و تم تحديد هوية جمهورية ألمانيا الفيدرالية الإقليمية و الثقافية و الحضارية و استعملت نفس النظرية في الكشف عن مبدأ دولة القانون³⁰.

وعليه فإن الإمكانيات المتاحة للمحكمة الدستورية الاتحادية لحماية الحقوق الأساسية أوسع بكثير من تلك الموجودة في المؤسسات المماثلة في الدول الأوروبية رغم تطورها في هذا المجال ،حيث عبر

عن هذا الرئيس الأسبق بقوله : أن المحاكم و المجالس الأوروبية أصبحت تستند على أحكام المحكمة الدستورية الألمانية في أحكامها، و تحديدا في مجال الحقوق و الحريات الأساسية ، و مع ذلك فإن العدد المتزايد من الإجراءات القانونية للإتحاد الأوروبي يحد من نطاق القضاء الدستوري، و لذلك فإن محكمة عدل الجماعات الأوروبية هي بالفعل في منافسة معها بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، رغم أن محكمة عدل الجماعات الأوروبية استفادت كثيرا من أحكام و آراء المحكمة الدستورية الألمانية، كما تعاونت المحكمة الدستورية الألمانية ولا زالت تقدم لها من تجاربها في هذا المجال و هذا منذ معاهدة ماستريخ 1992³¹.

3.2- تعزيز التحول الديمقراطي:

الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن دستور 23 مايو 1949 الذي يعتبر قلب الديمقراطية في ألمانيا ، كان من المفترض أن يكون مؤقتا فقط لذلك لم يطلق عليه اسم دستور ، و لم يتم التصديق عليه من قبل الشعب، و لكن من قبل الولايات الموجودة في ذلك الوقت ، حيث كان من المقرر أن يظل ساريا إلى غاية لم شمل ألمانيا في الحرية والوحدة، و بعد الوحدة سنة 1990 أصبح دستورا دائما لألمانيا الموحدة ، بحيث أن هذا القانون الأساسي هدف منذ وجوده إلى تكريس دولة القانون بجعل ألمانيا الغربية دولة قوية بما يكفي لترسيخ الديمقراطية بحيث ميز نفسه عن الدساتير السابقة لألمانيا كما كان الحال مع جمهورية فايمار أول ديمقراطية برلمانية في ألمانيا عام 1918 إلى 1933³²، حيث حاول المجلس البرلماني آنذاك استخلاص أسباب فشل جمهورية فايمار و عليه تم تعزيز دور البرلمان و الحكومة و المستشار، بينما اقتصر دور رئيس الجمهورية الاتحادي على صلاحيات تمثيلية و بروتوكولية ، كما تم إبراز دور الأحزاب في مشروع بناء الإرادة السياسية، و في نفس الوقت كان لابد من محاربة و حظر القوى المناهضة للديمقراطية، و في مقدمتها الأحزاب المعارضة للدستور³³.

منعت المحكمة الدستورية الاتحادية الحزب الذي حاول خلافة الحزب القومي الاجتماعي (النازي)، و بعدها بفترة وجيزة أيضا الحزب الشيوعي، الأمر الذي كان يعكس إجماعا مناهضا للاستبداد و الشمولية في الجمهورية الاتحادية الفتية و التبرؤ من النازية البائدة من جانب، و الانعزال و التمايز عن الدولة الألمانية الثانية من جانب آخر، هذه الدولة كانت أيضا في ظل التأثير السوفييتي تعتبر نفسها على أنها النقيض الشيوعي لمواجهة الجمهورية الاتحادية الانتقامية³⁴.

لقد كان كونراد أديناور (مستشار سابق) يؤيد هذا الاتجاه عندما صرح في عام 1947، أن ديكتاتورية الفرد ليست الديكتاتورية الوحيدة الموجودة، إن ديكتاتورية الأغلبية البرلمانية ممكنة جدا، و نرى أن نحمي أنفسنا من ذلك بالمحكمة الدستورية العليا في هذا المجال³⁵.

كما اعتبرت المحكمة بأنه "في دولة القانون الحر الديمقراطي يكون دور الشعب هو الأداة الأكثر قوة للتعبير عن الإرادة الديمقراطية و شرعية السلطة العامة، و يكون الحكم هو التصويت الشعبي، و هذا ما أكدته و أثبتته المحكمة في أحكام متعددة، و على وجه الخصوص منها ما يتعلق بالمساواة في التصويت الذي عرفته بأنه حق أساسي من حقوق المواطن، و أنكرته سابقا للأجانب، كما أيدت المحكمة الدستورية دستورية النظام الانتخابي الحالي القائم على التصويت النسبي الشخصي"، و على العتبة الانتخابية عندما أعلنت بأنه على الحزب السياسي أن يحصل على 05 بالمائة من الأصوات لدخول البرلمان وقد فشلت حتى الآن في علاج التشرذم المفرط للأحزاب السياسية، واعتبرت دائما بأن البرلمان الفيدرالي هو الجهاز المركزي للديمقراطية، و تسند إليه السلطة التشريعية كوظيفة دستورية لوضع النصوص التشريعية، كما اعتبرت بأن للبرلمان الشرعية الديمقراطية للقيام بذلك، وهو جهاز للإنشاء و الإشراف و الانسجام السياسي، لكنه ليس جهازا لممارسة الرقابة القانونية العادية على الحكومة الفيدرالية³⁶، كما يوضح رفضها في عدة مناسبات لقضايا تطرح عليها بحيث تحيلها للبرلمان بصفته المختص على حلها كقضية إعادة تسليح الجمهورية الفيدرالية³⁷.

4.2- محاربة الدكتاتورية و تكريس النظام الديمقراطي :

من أولويات المحكمة الاتحادية هي الحفاظ على الدستور و النظام الديمقراطي، وذلك من خلال آليتين أولهما المنازعات التي تنور بين الأجهزة السياسية على المستوى الفيدرالي و الثانية حماية الحقوق الأساسية للأشخاص القانونية³⁸.

ويجمع الفقه الدستوري على أن الشكوى الدستورية وظيفة مزدوجة فهي من جهة تشكل أداة وقائية موضوعية مجردة من شأنها الضغط على السلطات العامة، ومن ثمة إنذارها ابتداء من خطر المساس بالحقوق الأساسية ومن جهة ثانية تلعب دورا علاجيا يتمثل في تصحيح تصرفات السلطة العامة المعيبة بعيب عدم الدستورية وردها إلى مسارها الصحيح، و إزالة آثارها³⁹، وهنا يجب الإقرار بأن المحكمة

وضعت الحدود بين الرقابة الدستورية و الوظيفة السياسية، لكنها فرضت أحيانا على المشرع أن يسلك اتجاهها مبنيًا على قناعاتها⁴⁰.

لعب قراران يعودان إلى السنوات الأولى من نشاط المحكمة دورا رئيسيا يتعلق بدور المحكمة في حماية الدستور و تطور حقوق الفرد الأساسية.

- حكم المحكمة الدستورية رقم 32/6 يتعلق بويلهيلم إلفيس، و هو الحكم صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ : 16 يناير 1957، يتعلق بطعن الحماية 56/253، حيث هذا الشخص مواطن معارض لسياسة المستشار أديناور في دمج ألمانيا في التحالف الغربي و إعادة تسليحها، حيث أراد هذا الأخير جواز سفره في 06 يونيو 1953 لكن السلطات المعنية في ميونيخ رفضت طلبه بدون تبرير، و بهذا حكمت المحكمة لصالح هذا الشخص باعتبار أنه لا يمكن للقاعدة القانونية أن تقيد مجال التصرف العام للمواطن، و بالتالي تشكل انتهاكا لحقه الأساسي⁴¹.

- حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم 198/7 يتعلق بلوث، القرار الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ: 15 يناير 1958، حيث يدعى هذا الشخص إريك لوث، الذي دعا أمام الصحافة لمقاطعة فيلم للمخرج فيت هارلان الذي قدم أفلاما معادية للسامية ناجحة، حيث حكمت عليه محكمة مقاطعة هامبورغ بالامتناع عن تكرار ملاحظاته، لكن المحكمة الدستورية الاتحادية اقتنعت بأن هذه المحكمة قد أغفلت في تقييمها سلوك الطاعن بالمعنى الدقيق الذي يعطى للحق في حرية التعبير ،و في كل الأحوال فهو يدخل في تناقض مع الحقوق الكبرى للآخرين ،كما أن حكم هذه المحكمة اغفل الأحكام القانونية التي تستند إلى الحقوق الأساسية ،و ينتهك بذلك الحق الأساسي للطاعن الذي ينص عليه العدد الأول من المادة الخامسة من القانون الأساسي ،و بالتالي فهو ملغى⁴² .

الخاتمة:

لعبت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية دورا فعالا في تطوير القضاء الدستوري في ألمانيا خاصة و في عموم أوروبا و العالم ، فهي تجربة فريدة من نوعها خاصة في مجال حماية الحقوق الأساسية، و هي تسيطر بالكامل على النظام القضائي الألماني بداية بمراقبة الأداء السليم للسلطات العامة ثم مراجعة دستورية القوانين بالإضافة إلى الشكوى الدستورية التي تسمح لكل فرد بالوصول إلى عدالة المحكمة الدستورية، و التي أبدعت في الوقوف إلى جانب الفرد في مواجهة جميع السلطات حيث

أصبحت لها قيمة كبيرة في وسط الأفراد بصفتها المزدوجة كهيئة دستورية و رمز من رموز الدفاع عن الحريات ، حيث احتلت الصدارة في آخر استطلاعات الرأي حيث جاءت هي الأولى في حين احتلت الأحزاب السياسية المرتبة الأخيرة، هذا في الداخل أما في المجتمع الأوروبي فهي اكبر المحاكم نفوذا في أوروبا ، فهي ليست رمزا للألمان فحسب، بل هي هيئة دستورية لها قرارات و اجتهادات تؤثر في فقه الدول الأخرى، كما لعبت دورا أساسيا في عملية التكامل الأوروبي ، إضافة إلى أننا وجدنا من خلال هذا البحث أن محكمة عدل الجماعات الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان ما استندت في قراراتها على السوابق القضائية الدستورية الألمانية ، بل و أصبحت تنافسهم في مجال الحريات و حقوق الإنسان ولعل قضية منع تعليق الصليب في المدارس الابتدائية خير مثال على ذلك، مما يجعل من هذه المحكمة هيئة دستورية ورمزا له قيمة كبيرة شعبية في أوساط الألمان لما لها من أحكام تساند و تحمي الدستور و الحريات الأساسية مما يجعلها نموذجا يحتذى به و تستلهم المحاكم من اجتهاداتها و أحكامها ، و على هذا الأساس تتجسد نتائج هذه الورقة البحثية في المجالات الأساسية التي ساهمت المحكمة الدستورية الألمانية في استحداثها أو تطويرها و التي أثرت بشكل مباشر في تطوير القضاء الدستوري الأوروبي، و المتمثلة في :

- تأثرت الكثير من الدول الأوروبية بالنموذج الألماني و هذا بإنشاء محاكم دستورية مستلهمة منها ، مما أدى إلى استحداث شبكة من المحاكم الدستورية تتعاون و تتبادل الخبرات تعزيزا للقضاء الدستوري الأوروبي .

- محكمة عدل الجماعات الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان ما استندت في قراراتها على السوابق القضائية الدستورية الألمانية، لذلك هي في تنافس مستمر .

- استحداثها لمبدأ السيادة المشتركة، الذي مكن ألمانيا و جميع الدول الأوروبية من الاندماج و تحقيق التوازن بين التكامل الأوروبي و السيادة الوطنية

- مساهمتها في مسألة استفادة الأفراد من الحريات المنصوص عليها في معاهدات الاتحاد الأوروبي تجسيدها لمبدأ التأثير المباشر .

- فرض موقفها من سمو قوانين الاتحاد في حالة التعارض .

-استحداث مبدأ الاعتراف المتبادل الرامي إلى إلزامية اعتراف دول الاتحاد بقرارات بعضها البعض
و خاصة في مجال الصحة العامة و تنقل الأفراد.

و رغم التباين الكبير بين التجربتين الجزائرية و الألمانية في المنظومة الأخلاقية و القانونية و
السياسية إلا انه يمكننا إيراد بعض التوصيات للمؤسس الدستوري الجزائري و المتمثلة في:

- ضرورة إعادة النظر في تعيين رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية، و هذا بتقرير انتخابه من
طرف أعضاء المحكمة، و إشراك السلطة التشريعية في عملية انتخاب أعضاء المحكمة عن طريق
تخفيض حصة السلطة التنفيذية.

- ضرورة توسيع رقابة المحكمة إلى الأحكام القضائية و القرارات الإدارية المخالفة للدستور

- الزيادة في مدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية ضمانا للاستقرار زيادة في خبرة القانونية و القضائية

الهوامش :

¹Loi fondamentale pour la République fédéral d'Allemagne du 23 mai 1949
modifiée en dernier lieu le 29 septembre 2020.

²Loi relative à la cour constitutionnelle fédéral dans la version résultant de la
notification du 11 aout 1993 (Journal officiel fédéral – BGBl I p. 1724)

³FROMONT Michel, «Présentation de la Cour constitutionnelle fédérale
d'Allemagne», Cahier du conseil constitutionnel, n° 15, 2004,
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3069/pdf>. (Page consultée le 07 Aout
2022 A10h30).

⁴محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دراسة مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية، دار النهضة
العربية، مصر 1989، ص19.

⁵Loi fondamentale pour la République fédéral d'Allemagne du 23 mai 1949 , OP.CIT.

⁶La loi relative à la Cour Constitutionnelle Fédéral, OP.Cit.

⁷Article 06/02 de la loi relative de la Cour Constitutionnelle Fédéral, OP.Cit.

⁸Article 07 de la loi relative de la Cour Constitutionnelle Fédéral, OP.Cit.

⁹Jérôme Germain, «La préséance discutée de la Cour constitutionnelle allemande : opinions dissidentes sur le bilan et la situation de la juridiction constitutionnelle outre-Rhin», Dans Civitas Europa 2022/1 (N° 48), pages 315 à 340, <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2022-1-page-315.htm>(Page consultée le 15 Aout 2022 A 12h3

¹⁰Armin DITTMANN, «le recours constitutionnel en droit allemand», CAHIER DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 10 (DOSSIER : L'ACCES DES PERSONNES A LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE) – MAI 2001, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2965/pdf>, (Page consultée le 07 Aout 2022 A

¹¹مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر و الدول الأجنبية ،دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة ،الطبعة الأولى ،مكتبة سعيد رأفت ،جامعة عين شمس ، مصر ، 1990، ص134.

¹²Loi fondamentale pour la République fédéral d'Allemagne du 23 mai 1949 , OP.CIT.

¹³يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين و اللوائح و تطبيقاتها في مملكة البحرين و الدول العربية و الأجنبية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار الكتب و الوثائق القومية ،المكتب الجامعي الحديث ، البحرين ، 2014، ص349-351.

¹⁴سعيد النحيلي ،الحماية القضائية للحقوق الأساسية في ألمانيا - الشكوى الدستورية الفردية نموذجاً - مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية- المجلد 2 - العدد الأول — 2022، ص13.

¹⁵Armin DITTMANN.op.cit

¹⁶سعيد النحيلي ،المرجع السابق، ص25

¹⁷ ابتسام بولقواس ،الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية-ألمانيا واسبانيا نموذجا-مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 05 العدد 01 ،المركز الجامعي بريكّة ،2022،ص1189.

¹⁸ سعيد النحيلي ،المرجع السابق، ص26

¹⁹ أحمد السوداني،أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية،الحقوق والحريات،نشر من طرف مؤسسة كونراد اديناور،مكتب المغرب،الرباط ط 2017،ص174.

²⁰ <https://www.dw.com/ar/a4868557>. Consulte le 07-08-2022 a 00h 40.

²¹ أحمد السوداني. أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية. الحقوق والحريات الأساسية. المرجع السابق ،ص 197.

²² هاجر أبجري ،عبد العزيز برقوق،الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية - دراسة مقارنة-دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 05،العدد02 ،المركز الجامعي مرسلبي عبد الله ، تيبازة ،2021،ص333 .

²³ أحمد السوداني. أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية. الحقوق و الحريات الأساسية. المرجع السابق ،ص103.

²⁴ <https://BLOGDROITEUROPEEN.COM/2016/09/08/LA-COURT-CONSTITUTIONNELLE-F2D2RALE-ALLEMANDE-ET-LINTEGRATION-EUROPEENE/>consulte le :01-08-2022 a 01:04

²⁵ ETIENNE FRANCOIS << La Cour Constitutionnelle fédérale et la culture juridique allemande >>, le débat 2012/1 (n° 168), p .81-90, <https://bmvr.nice.fr/Default/doc/SYRACUSE/3769877>, (Page consultée le 10Juillet 2022 A 10h00).

²⁶ www.bundeverfassungsgericht.de.consulte le .30-07-2022 à 10h30.

²⁷ أحمد السوداني،أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: بنية الدولة و دولة القانون ، الجزء الأول ، نشر من طرف مؤسسة كونراد اديناور ، مكتب المغرب، الرباط 2017،ص26.

²⁸ علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية -2019، ص149.

²⁹ أحمد السوداني ، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: بنية الدولة و دولة القانون ، المرجع السابق ، ص 27.

³⁰ *Karlheinz Niclauss, Le rôle politique de la Cour constitutionnelle*, Traduction de Isabelle Bonnefond. p. 51-64. , Article publié sur le site:
<https://books.openedition.org/septention/16269>. consulte le 01-08-2022
à 23h30.

³¹ KARTHEINZ NICLOUSS, Op.Cit.

³² Bernhard Spies, Le développement d'une pensée démocratique chez les écrivains dans la république de Weimar 1918-1924, Article publié sur le site :
<https://books.openedition.org/psn/5772?lang>, (Page consultée le 02 Février 2022 A 11h30).

³³ www.deutcland.de/ar/topic/syast/alqanwn-alasasy-aldymqratyt-fy-almanya. site consulte le 02-08-2022a 00h55

³⁴ www.deutcland.deOp.Ci

³⁵ Voir les articles 20 et 21 de la loi fondamentale de la république d'Allemagne. Op.Cit

³⁶ أحمد السوداني ، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: الحقوق و الحريات الأساسية، المرجع السابق ، ص 30.

³⁷ <https://books.openedition.org/septention/16269?lang=FR> site consulte le 06-08-2022 à 00h10.

³⁸ علي قاسم ربيع ، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية : تجسيدا لمعايير دولة القانون -مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 711.

³⁹ د. سعيد النحيلي ، المرجع السابق ، ص 14.

⁴⁰ علي قاسم ربيع ، المحكمة الدستورية الفيدرالية لألمانيا : تجسيد لمعايير دولة القانون - المرجع السابق، ص 711

⁴¹أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: الحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص 38.

⁴²المرجع نفسه، ص 206.

المراجع:

الكتب :

1. طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري ،دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1993.

1. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: الحقوق و الحريات الأساسية ، الجزء الثاني ، نشر من طرف مؤسسة كونراد اديناور ، مكتب المغرب، الرباط 2017.

2. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: بنية الدولة و دولة القانون، الجزء الأول ، نشر من طرف مؤسسة كونراد اديناور ، مكتب المغرب، الرباط 2017.

3. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دراسة مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية، دار النهضة العربية ،مصر 1989.

4. مصطفى محمود عفيفي ،رقابة الدستورية في مصر و الدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت ،جامعة عين شمس ، مصر ، 1990.

5. يوسف عيسى الهاشمي ،رقابة دستورية القوانين و اللوائح و تطبيقاتها في مملكة البحرين و الدول العربية و الأجنبية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ،دار الكتب و الوثائق القومية ،المكتب الجامعي الحديث ، البحرين ، 2014.

المذكرات الجامعية :

1. علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و الحقوق و العلوم السياسية -2019.

المقالات:

1. ابتسام بولقواس ،الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لتحرك المحكمة الدستورية-ألمانيا و اسبانيا نموذجاً-مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 05 العدد 01 ،المركز الجامعي بركة،2022.
2. سعيد النحيلي، الحماية القضائية للحقوق الأساسية في ألمانيا - الشكوى الدستورية الفردية نموذجاً - مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية- المجلد 2 - العدد الأول - 2022.
3. علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية لألمانيا: تجسيد لمعايير دولة القانون-مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01،2021.
4. محمد الكشومي ، العدالة الدستورية و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد: دراسة مقارنة بين المغرب تونس و ألمانيا، أشغال المؤتمر الدولي الأول حول : المسألة الدستورية و إشكالية بناء الدولة الديمقراطية " أيام 27، 28 أذار -مارس 2020، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية، برلين ألمانيا، الطبعة الأولى 2020.
5. هاجر ابجري، عبد العزيز برقوق،الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية -دراسة مقارنة-دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 05،العدد02 ،المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة،2021.

القوانين باللغة الفرنسية :

1. Loi fondamentale pour la République fédéral d'Allemagne du 23 mai 1949 modifiée en dernier lieu le 29 septembre 2020.
2. Loi relative à la cour constitutionnelle fédéral dans la version résultant de la notification du 11 aout 1993 (Journal officiel fédéral – BGBl I p. 1724)

المقالات بالفرنسية :

1. Armin DITTMANN, « le recours constitutionnel en droit allemand », CAHIER DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 10 (DOSSIER :

L'ACCES DES PERSONNES A LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE) –
MAI 2001, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2965/pdf>,

2. Bernhard Spies, Le développement d'une pensée démocratique chez les écrivains dans la république de Weimar 1918–1924, Article publié sur le site : <https://books.openedition.org/psn/5772?lang>,
3. ETIENNE FRANCOIS << La Cour Constitutionnelle fédérale et la culture juridique allemande >>, le débat 2012/1 (n° 168), p .81–90,
<https://bmvr.nice.fr/Default/doc/SYRACUSE/3769877>,
4. FROMONT Michel, «Présentation de la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne», Cahier du conseil constitutionnel, n° 15, 2004,
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3069/pdf>.
5. Jérôme Germain, «La préséance discutée de la Cour constitutionnelle allemande : opinions dissidentes sur le bilan et la situation de la juridiction constitutionnelle outre-Rhin», Dans Civitas Europa 2022/1 (N° 48), pages 315 à 340, <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2022-1-page-315.htm>
6. *Karlheinz Niclauss* ,Le rôle politique de la Cour constitutionnelle
, Traduction de Isabelle Bonnefond. p. 51–64. , Article publié sur le site:
<https://books.openedition.org/septention/16269>.

المواقع الإلكترونية :

1. <https://books.openedition.org/septention/16269?lang=FR> site consulte le 06-08-2022 à 00h10.

2. <https://BLOGDROITEUROPEEN.COM/2016/09/08/LA-COURT-CONSTITUTIONNELLE-F2D2RALE-ALLEMANDE-ET-LINTEGRATION-EUROPEENE/>consulte le 01-08-2022 a 01:04
3. www.bundeverfassungsgericht.de. consulte le 30-07-2022 à 10h30.
4. <https://www.dw.com/ar/a4868557>. consulte le 07-08-2022 a 00h 40..
5. www.deutchland.de/ar/topic/syast/alqanwn-alasasy-aldymqratyt-fy-almanya. site consulte le 02-08-2022a 00h55